

Distr.
GENERAL

A/45/813
30 November 1990

ORIGINAL : ARABIC

الجمعية العامة

DEC 3 1990

CONFERENCE



الدورة الخامسة والأربعون

البنود ٥٦ و ٥٦ (ك) و ١١٨ من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل

نزع السلاح العام الكامل : المفاهيم

والسياسات الأمنية الدفاعية

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١

الأشار المترتبة في الميزانية البرنامجية
على مشروعي القرارين نون وسين اللذين
أوصت بهما اللجنة الأولى في تقريرها
(A/45/778 ، الفقرة ٥٢)

المقرر : السيد شامل ناصر (مصر)

١ - عملاً بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، نظرت اللجنة الخامسة ، في جلستها ٣٩ المعقودة يوم ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، في البيانين اللذين قدمهما الأمين العام (A/C.5/45/50 و A/C.5/45/47) عن الأشار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروعي القرارين اللذين أوصت بهما اللجنة الأولى في الفقرة ٥٢ من تقريرها (A/45/778) ، وقدم رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية توصيات اللجنة شغوياً .

٢ - وترد البيانات والتعليقات ، التي قدمت في أثناء نظر اللجنة في هذا البند ، في المحضر الموجز ذي الصلة (A/C.5/45/SR.39) .

قرارات اللجنة الخامسة

ألف - التخطيط لاحتمال استخدام الموارد
المخممة للأنشطة العسكرية في الجهود
المدنية لحماية البيئة

٣ - قررت اللجنة ، دون تصويت ، أن تبلغ الجمعية العامة أنه في حالة اعتمادها مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الأولى في الفقرة ٥٢ من تقريرها (A/45/778) سيترتب على ذلك ما يلي :

(أ) سيلزم رصد اعتماد اضافي قدره ١٤٤ ٤٠٠ دولار تحت الباب ٢ باء (أنشطة شؤون نزع السلاح) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ؛

(ب) سيلزم ، بالاضافة الى ذلك ، مبلغ قدره ١ ٦٠٠ دولار تحت الباب ٣١ (الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) ، يقابله مبلغ معادل تحت باب الايرادات (الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) ؛

(ج) تشكل هذه الاحتياجات نفقات اضافية ناشئة عن ولايات تشريعية لم ترمد لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، وستكون ، لذلك ، خاضعة للمبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام صندوق الطوارئ التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢١١/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

باء - المفاهيم والسياسات الامنية الدفاعية

٤ - قررت اللجنة ، دون تصويت ، أن تبلغ الجمعية العامة بأنه في حالة اعتمادها مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الأولى في الفقرة ٥٢ من تقريرها (A/45/778) ، فإنه سيترتب على ذلك ما يلي :

(أ) سيلزم رصد اعتماد اضافي قدره ١٧٠ ٧٠٠ دولار تحت الباب ٢ باء (أنشطة شؤون نزع السلاح) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ؛

(ب) سيلزم ، بالاضافة الى ذلك ، مبلغ قدره ٢ ٤٠٠ دولار تحت الباب ٣١ (الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) ، يقابله مبلغ معادل تحت باب الايرادات (الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) ؛

(ج) تشكل هذه الاحتياجات نفقات اضافية ناشئة عن ولايات تشريعية لم ترمد لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، وستكون ، لذلك ، خاضعة للمبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام صندوق الطوارئ التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢١١/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ،
